حتى لو بنيت له ثم خرب المسجد وبقيت المنارة فمجرد مسجد قريب منها
والمعتبد الاذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظ شم ر فيعذر فيه
اي في الاذان قال ق ل نقل عن بعض مشايخه ومثل الاذان التسبيح في اواخر
الليل ه اي بخلاف فعلها بغير يوم الجمعة قبل الزوال من قراءة العشور والسلام
فلا يعذر في الخروج له ه كما في فتح عبد البر علي التحرير ويبطل بالوطي
ومثله الردة والسكر ق ل وفي التحرير وشرحه ونظمتها في قولي
وطي وانزال وسكر ردة • حيض نفاس لاعتكاف مفسد
خروجه من مسجد وما عذر • كذاك الا سيف عقوبة المقر
وخروجه لعتكافه يبطل • لا لغد حق يافتي به مطلق هم
ذاكر بالجر لقائم صفة وبالنصب حال منه لانه وان كان نكرة تخصص
بالعمل في قوله بتحريمه ام خارجه اي في خروج لا ينقطع فيه التتابع ق ل
لان حكم الاعتكاف منسحب عليه المباشرة اي بلمس ينقض لمسه الوضوء
فلا يبطل بلمس غيره ولو بشهوة وان انزل كالصوم ق ل والذي في شم ر انه
اذا المس مالا ينقض لمسه كالمحرم بشهوة وانزل بطل ونحوه كالمفخذة
فانه لا يبطل محله اذا لم تكن عادته الانزال بالنظر او الفكر فنظر او تفكر
واستدام حتى انزل فانه يبطل كما قالوه في الصوم اج ناسيا او مكرها
الصانع وتنحى الحرف فان اكثر منها كرهت لحرمته اي المسجد كالمعاوضة
بلا حاجة وان قلت اي اي اتخذه حانوتا بلا ازرا فان ازرا حرم وبهذا يجمع
بين الكلام بين المختلفين كما في شم ر ويجوز نضحه اي المسجد بما مستعمل
اذ هو المعتمد لا الحرمة كما قاله البغوي فلم ر ووافق به الوالد لم كالخ عمار قولي
من قال بالحرمة على ما اذا ادى الى ستقذار المسجد والجواز على خلافه ه اج ثم
لان تعفيش المسجد بالطاهرات لا يحرم الا اذا حصل بها استقذار والا فتكره
واسقاط ماله اي الوضوء في ارضه اي بلا كراهة للحاجة اليه ولانه ليس
كله مستعملا بخلاف النضح بالمستعمل ويحرم البول وكذا الغائط وان امن
التلويث البول ولو على سطح شم ر اذا لم تكن بفعله الصواب
اسقاط لفظ بفعله كما لا يخفى ق ل وفيه نظر ورأيت بخط م د لان مفهومه
انه لا يعفى عن شيء مما هو بفعله وليس كذلك بل يعفى عن القليل ه وقد يقال
هو

هو قيد في الغاية فقط قاله م ر وشم ر ويحرم ايضا ادخال النجاسة فيه من غير
حاجة فان كانت فلا بدليل جواز ادخال النعل المتنجس فيه مع امن التلويث
اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية اعترض بان شرط الناذر الاسلام
وعمر رضي الله عنه لم يكن اذ ذاك اسلم واجيب باحتمال ان اسلام الناذر
لم يكن شرطا للنذر في صدر الاسلام كما اجيب بمثله في صحة اسلام علي
كرم الله وجهه حال صباه وبان قوله اوف بنذرك على تقدير اوف بمثل
نذرك فهو من مجاز الحذف فليتأمل ليس على المعتكف صيام اي واجب اصالة
وهذا هو الظ وهو المعتمد فالخروج من الاعتكاف في هذا مندوب وفيما
قبله غير مندوب والوجه ان يقال يراعي ما هو اكثر ثوابا منهما ق ل والله
اعلم

كتاب الحج

قري بهما في السبع اي في قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال في الحرز وبالكسر حج البيت
عن نفا هد لغة القصد عبارة غيره الزيارة وهي اقعد وفي المعنى الشرعي
الذي ذكره كغيره تجوز فتامل ق ل ووجه التجوز ان الحج عبارة عن الاعمال المخصوصة
كما قاله ابن الرفعة مخالفا لقول الاسنوي انه القصد المذكور فليتامل م
باختصار علي بطون الاودية جمع واد وهو ما بين الجبلين والمراد
هنا الاعم يعفون الناس السبل اي المرور في الطريق وهو من
الشرائع القديمة ينبغي ان يكون هذا بمعناه اللغوي اما بهذه الهيئة المخصوصة
فمن خصائص هذه الامة كما يدل له ما بعده ق ل روي ان آدم الخ هذا
لا يدل على ان الحج من الشرائع القديمة انما يدل على ان الطواف من الشرائع القديمة
ففي الاستدلال به نظر آدم عليه السلام يفيد بذلك انه لا يكره افراد
السلام عن الصلاة في حق غير نبينا من بقية الانبياء وتردد م ر في شرح
البهجة في كراهة ذلك وعبارته تنبيه هل كراهة افراد الصلاة عن السلام
خاصة بنبينا او عامة له ولبقية الانبياء عليهم السلام فيه نظر ه ش في شرح
علي المواهب من عند قوله وتردد م ر ه ان اول من حج آدم اي اول من
حج من البشر فلا ينافي قول جبريل الماز بعد ابراهيم لعله ليس قيدا اخذا لما
قبله او المراد بعد طلبه كقوله واذن في الناس بالحج ه ق ل وادعى بعض
من الف الاثار قاله م ر بعد نقل ذلك ما نصه كمن قال حج انه غريب بوجب

Copyright © King Saud University